

زاد المستقنع (412) | كتاب النفقات | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يمدنا واياكم بعونه وتوفيقه وان يبلغنا طاعته - [00:00:00](#)

وان يشرح صدورنا بالعلم وان يحفظنا به وان يجعله بلاغا لنا في الدنيا وفلاحا لنا في الآخرة ان ربنا جواد كريم. لله الحمد من جمعنا في هذا المجلس بعد هذه الفرقة او الانقطاع او الاجازة والسفر فكل منكم قضى نعمته - [00:00:22](#)

وراء اهله وعاد الى بلده ثم هو يعود كما كان منطلقا في العلم راغبا فيه بادلا له مسافرا لاجله طالبا رضا الله جل وعلا في ذلك. مهما بلغ الانسان من الشوق الى الوطن والمحبة للاهل - [00:00:49](#)

والرغبة فيما الف من الحال. فانه اذا تذكر موعود الله جل وعلا وعلم طريقة السابقين الاولين من السفر والخروج والبذل حفظا للسنن واكتفاء لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وتفقهها في الدين - [00:01:16](#)

فانه يفرح بان جعله الله جل وعلا هم بغيا لذلك مهتما في هذا الامر متخلصا له فانه لا يكاد يتخلص لهذه الوظيفة الا الخالص من الناس فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا - [00:01:44](#)

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فهي وظيفة شريفة وعمل جليل وقربة طيبة وطاعة رفيعة لمن استحضر الاخلاص ولمن تدارك ما فات ولمن طلب المعالجة لما يعرض للنية من عوارض تصرفها او تظعفها او تحجبها عنه - [00:02:18](#)

هذه الغاية العظمى. فانما الامور بغاياتها. وانما الامور بمن قدح في قلوب اصحابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - [00:02:50](#)

من كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ولو تأمل الواحد منا انا نجلس في هذا المجلس وتراجع هذه المسائل وربما كان ما بيننا وبين بعضنا ابعد ما بين المشرق والمغرب - [00:03:17](#)

لمن خلص النية واصلحها وفي من دنسها واركسها. ولا حول ولا قوة الا بالله ولربما كان سامع اتم من متحدث ولربما كان واحد غير معبوء به اكمل مما ممن هو اظهر او اقرب او اعلم - [00:03:51](#)

والله ولي التوفيق والله المستعان في كل حال ايها الاخوة بين يدي الحديث في هذا المجلس احب ان اطرح بين ايديكم امرين اولهما انا قد انهينا ولله الحمد والمنة شرحا او الوقوف على العقيدة الوسطية. اه اظهرا لبعض معانيها وقوفا - [00:04:21](#)

على اه مسائلها او جملة منها والله المستعان. اه نحن نستخير الله فيما تكون فيه البداية باذن الله جل وعلا فهل انتم متفقون او مجمعون او تقرّبون من كتاب تحبون - [00:04:56](#)

ان نبدأ او اطرح بين ايديكم آآ بعض الامور التي تتعلق آآ بما يمكن ان آآ ندرس باذن الله جل وعلا في هذا الفصل لا يمكن ان ندرس كشف الشبهات - [00:05:24](#)

وهو مكمل لما ابتدأناه وهو فيه نوع صعوبة لطلبة العلم لكنه مفيد في اه ما يتعلق بالمحاجة والمراجعة لمن اه يعني اختلف قوله او لمن آآ لمن ضعف رأيه في بعض المسائل آآ الشرعية الاصلية التي تعنى بمسائل التوحيد - [00:05:49](#)

والاعتقاد آآ فهذا مهم لطالب العلم وخاصة لمثلكم الذين آآ يكونوا في آآ بلدانهم مع من آآ يخالفهم في بعض المسائل الصغيرة او في

بعض المسائل العظيمة وفي ذلك ايضا يحتاج الى الاشارة الى بعض ادب الحوار والمجادلة وآآ النظر في ذلك - [00:06:19](#)
بالنظرة الشرعية والتأني فيها ومغاعاتها وعدم اه الافتيات عليها وهذا له فوائد كثيرة. ويمكن ايضا ان يكون اه المجالس القريبة فيما يتعلق كتاب الفتن من مثل كتاب صحيح البخاري وهذا ايضا له آآ سبب قريب وحاجة - [00:06:49](#)

اه خاصة في مثل هذه اه الاوقات ومثل هذه الاحوال التي ماجت فيها الفتن في كل صعيد وفي كل ولم ينفك من ذلك احد. فمن فتنة الشهوات التي عظمت. ومن فتنة اه الشبهات - [00:07:25](#)

التي عمت وعلى سبيل الخصوص ما يكون الان من فتن الرفض واهله اه آآ ما جرى من آآ سريان نارهم في بلاد المسلمين حتى بلغت الامور مبلغها. ومن ذلك ايضا ما حصل من كثرة البدع وتسلط اهلها وعلو شأنهم وتكلمهم - [00:07:45](#)

بدون ما اه غادع او مانع او حامل لهم على الحق ومبين لهم اه الهدى. حتى ما جاء عموم الناس وآآ حصلت عندهم الحيرة وعمتهم الاوهام والشيوخ وغياب ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:08:15](#)

وعلى سبيل الخصوص ايضا ما يتعلق بطلبة العلم مما يلحقهم من الفتنة فيما بينهم من الاختلافات والنزاعات التي ربما كان لبعضها اصل صحيح. لكنه لا يبلغ ما يبلغ به من الاختلاف - [00:08:40](#)

والشقاق وربما لا يكون له ذلك الاصل. وربما كان مبناه آآ على الهوى او الجهالة وفي ذلك ايضا ميدان واسع وبلاء كبير. فيحتاج معه الى الوقوف والى الكلام فهذان يعني من اه اخص ما يمكن ان يطرح هنا يمكن ان اه يدرس كتاب - [00:09:00](#)

الاربعة النووية آآ ايضا باعتباره مختصرا واصلا ينطلق منه اهل العلم في الحديث ويعني آآ ايضا يمكن ان نطرح آآ او ان آآ يكون بدايتنا في الاصول الثلاثة مع القواعد الاربعة. آآ لكن بعد الانتهاء من - [00:09:32](#)

كتاب التوحيد تكون اه نكون قد اتينا على جملة ذلك او ما يتعلق فحواه في الجملة. على كل في حال اه يعني الامر مطروح بين اه ايديكم اه تستخبرون الله جل وعلا وانا استخير الله - [00:09:52](#)

في هذين اليومين فهل لدى احد منكم تعليق في مثل هذا؟ اوله كلام او اضافة او طرح يؤيد او آآ يرجح به احد هذه الخيارات او يطلب سواها اصحى نعم طيب جزاك الله خير - [00:10:12](#)

احد عنده نعمة الله خير في احد يرجح شيئا اخرها احمد طيب هم يقولون يعني او يرجحون احد هذه الكتب مع الاستشارة ان يطلب الخير في هذا على كل حال يمكن ان يكون ذلك مرجعا الى الدرس القادم - [00:11:12](#)

او قبيل الدرس القادم حقيقة نحب ان نستفيد من الوقت والا يضيع علينا آآ ايضا اه عندنا مسألة اه اذا انتهينا من هذه اه وهي اه هل اه ترون مثلا في الاسبوع القادم على وجه - [00:11:54](#)

بخصوص مثلا ان نعمره جميعه جميع ايامه الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس فناخذ فيها دروسا الفقه آآ حتى يعني آآ باذن الله نكون في نهاية الفصل اتينا على آآ يعني الكتاب جميعه او آآ نجتهد في انهاءه باذن الله جل وعلا في هذا الفصل - [00:12:15](#)

هل لديكم همة او في هذا الاسبوع نبدأ اظن ان كثير من الدروس لما تبدأ بعد فانتم فارغون والدراسة ايضا بدأت على مهل عندكم وقت ها ماذا تقولون؟ توافقون ها - [00:12:42](#)

الاسبوع القادم لانكم في هذا الاسبوع لما يذهب عنكم الحنين الى البلاد كذلك توافقون على ان يكون الاسبوع القادم كله او ايضا نجعل ذلك الخيار الى يوم الثلاثاء طيب يوم الثلاثاء ان شاء الله نقرر في هذا وقبله نحاول او فيه ما يتعلق الاتيان على آآ المراد - [00:13:12](#)

في شرحنا باذن الله جل وعلا. فيمكن ان يكون المراجعة في اول الدرس القادم. والدرس القادم نستمر حتى بين الاذان والاقامة في الفقه يعني بما حتى آآ نجتمع على كتاب ونبتدأه لان لا يضيع علينا الوقت باذن الله جل وعلا. يمكن في هذا - [00:13:45](#)

الدرس اللي يعني آآ نأخذكم بالرفق قليلا قليلا آآ حتى لا آآ يعني آآ يأتي عليكم شيء من السامة او الملل فالنفس انما هي بالدربة تمشي الهويئة حتى جدة في الطريق وتجتهد في العمل. والله المستعان. ما النفس الا كليفة. وان اه - [00:14:05](#)

الا ضعيفة الا من رحم الله جل وعلا. وعافى والله المستعان. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا نعم آآ هذا الكتاب - 00:14:35

في هذا المتن العظيم زاد المستقنع هو تتمه لما كان قد ابتدأه المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمسائل نكاح العشرة بين الزوجين وما ولما كانت النفقات متعلقة اصالة بالزوج لزوجته فانهم ذكروها - 00:15:06

ثم ذكروا معها ما يلحق بها من النفقات المتنوعة ان كانت نفقة للقارب او يا معاليك وحتى نفقة البهائم نصوا عليها و اشاروا اليها. و اشاروا اليها و لاجل هذا عبر بالجمع النفقات للاشارة الى انواعها اشارة الى انواعها - 00:15:38

فقط الزوجات ونفقة المماليك ونفقة القارب وايضا نفقات وسيأتينا باذن الله جل وعلا ما يتعلق بذلك على وجه التفصيل. والنفقات جمع نفقة مثل وجمعها نفاق. مثل ثمرة وثمار. واصل يقال انفق ينفق انفاقا - 00:16:09

وان نفق ينفق نفقة او ينفق نفقة واصل المعنى هو من الخروج. وذلك انهم كانوا يسمونها النافقة. النافقة اسم لماذا النافقة اسم اه مخرج اه في جحر الضب والجربوع ونحوه - 00:16:41

يجعله آآ له اذا اوتي من بابه. يخرج منه حتى ينجو من آآ عدوه فسمي لاجل ذلك ايش؟ سمي لاجل ذلك نافقا لانه فيه معنى الخروج امكنه الخروج ومن اجل ذلك سمي النفاق نفاقا. لان لانه يكون له وجهان. فكما - 00:17:10

للضب مخرجان. مرة من ها هنا ومرة ها هنا. وسميت النفقة نفقة من جهة انها بذل واخراج من جهة انها بذل واخراج لان المنفق يعطي غيره ويخرج له ويبذل آآ له تلك النفقة. وهي في الاصطلاح اذا اخرج او النفق - 00:17:40

على من تلزمه كفايته بالمعروف النفقة او الاعطاء والبذل لمن تلزمه نفقته بالمعروف ويدخل في النفقة ما كان طعاما وما كان كسوة ويدخل فيها ايضا السكنى و لاجل ذلك بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى ما يتعلق بذلك كله - 00:18:10

في هذا الباب في هذا الباب وهنا آآ يعني قبل ان تأتي الى ما يتعلق بمسائل آآ بما جاء به المؤلف من النفقة على الزوجة فانه يناسب ان نذكر الاصل في النفقة. والاصل في النفقة قول الله - 00:18:42

جل وعلا لينفق ذو سعة من سعته. من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وللرجال عليهن درجة وايضا على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فانه لما قامت - 00:19:09

راعي ولده لزمه ما يقابل ذلك. فدل على ان القيام على الولد واجب لازم. اليس كذلك؟ واضح او ليس بوضع؟ واضح؟ ودلالات السنن ايضا كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك - 00:19:42

بالمعروف فهذا فيه اشارة الى النفقة الزوجة والولد جميعا جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي الحديث الاخر وابدأ بمن تعول اه الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة والاجماع في الجملة من - 00:20:12

عقد على ان النفقة لازمة للزوج على زوجته الا في الجملة الا ان تكون ناشزا ونحوها. نعم. اه واجبة على الوالد لولده. وعلى السيد لعبده وسيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا. نعم - 00:20:40

وقسمة نعم قال يلزم الزوج نفقة زوجته. فهذا دلالة او شروع من المؤلف الله فيما يتعلق بحكم نفقة الزوج على زوجته. فبدأ بالامر الاول وهي نفقة الزوج لزوجته فقال ويلزم الزوجة نفقة زوجته. وهذا ظاهر في الآية. لينفق ذو سعة من سعته - 00:21:05

من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. فامر الله جل وعلا الأزواج بالانفاق على أزواجه في حال العسر كما امرهم بالانفاق عليهم في حال اليسر. فدل ذلك على على وجوبها - 00:21:48

اليس كذلك؟ لو كانت ليست واجبة لامر بها في لامر بالانفاق فيها في حال اليسر لا في حال العسر. فلما اوجبها او امر بها في حال العسر دل على انها متحتمة ولازمة - 00:22:08

ومما يدل لذلك ايضا في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عرفة ولهن عليكم نفقتهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فدل ايضا لما قال عليكم هذه دالة على الوجوب كما هو مقرر ذلك في اصول الفقه. فاذا وهذا كما ذكرنا انه - 00:22:26

اجماع في الجملة ان نفقة الزوجة على واجبة على زوجها. الا الناشز ومن في حكمها وسيأتي بيان ذلك باذن الله جل وعلا توضيحا وتفصيلا نعم ثم قال قوتا وكسوة ما معنى القوت - 00:22:57

ولماذا لم يقل طعاما لان الطعام منه قوت ومنه ما ليس بقوت. فالقوت هو اسم للطعام الذي يقتات به. ومعنى يقتات به ما معناها يعني يحصل به قوام العيش. يحصل به قوام العيش. واضح؟ واضح معنى ذلك - [00:23:21](#)

اولى يعني لو كان عند انسان بطيخ البطيخ طعام او ليس بطعام؟ نعم طعام لكن لو اكل الانسان بطيخا وبطيخا وبطيخا هل يحصل به قوام جسده؟ ويذهب ويجيء ويعمل - [00:23:56](#)

وينشق لكن لو كان عنده شيء من البر او الدخن او الشعير او الارز يحصل قوام او لا يحصل به القوام والقوة نعم يحصل به ذلك. فاذا الكلام فيما يحصل - [00:24:16](#)

به قوام العيش فيما يحصل به قوام العيش. وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال مكانا وزمانا. فمن الناس من يقتاتون على طعام ومن الناس من يقتاتون على اخر ومن الناس من يقتاتون على ثالث. اليس كذلك؟ وربما يكون - [00:24:36](#)

عند بعض الناس قوتا ويكون عند بعض الناس طعاما. اليس كذلك؟ على سبيل المثال لو جئت الى عمر في بلادنا خاصة قبل ان يفتح على الناس هذه الدنيا الدنية لم يكونوا - [00:24:59](#)

في بعض احوالهم الا التمر وربما مر بهم وقت طويل لم يأكلوا الا تمرا نعم فهو اذا قوتهم لكن لو ذهب الى بعض البلدان لربما كان بمثابة الحلوى او الطعام الذي يتلذذ - [00:25:19](#)

به نعم لكن لها لا يقومون عليه ويعتمدون فاذا الكلام انما هو في القوت وسيأتي تفصيل ذلك. ومثل ذلك اللحم. اللحم في بعض البلدان يعتبر قوتا. وهو اصل في كل موائلهم او جلها او في الوجبة التي يحتاجون اليها. وفي بعض البلدان انما هي بمثابة - [00:25:39](#)

ما يجعل مع الطعام او تنمة له. لكن لو فقدوه لم يكن مؤثرا. نعم فهذا القوت والكسوة كذلك. ان الواجب هو القوت والكسوة. لانها خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف ولهن ولا يتصور ان امرأة تبقى عارية بدون ما لباس. فكما انه - [00:26:10](#)

يحتاج يحتاج البدن والجسد الى ما يكون به قوامه فكذلك يحتاج الى ما يكون به ستره وآ ذلك ايضا معلوم لا ينفك احد من البشرية عن الحاجة الى ذلك حتى ولو كان - [00:26:41](#)

كافرا مشركا. فاذا قوتا وكسوة. وكذلك السكنى فانه لما كان حال الزوجين انهما آ يتصاحبان في هذه الدنيا. فهل يتصور هو ان تكون صحبتها في غير ما مقر او في غير ما مسكن - [00:27:01](#)

ومما يدل لذلك ان الله جل وعلا قال في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم فلما وجبت السكنة للمطلقة الرجعية كان وجوبها لمن هي في عصمة الزوج اولى وواجب. وهذا ظاهر ايضا من السنة. وفعل - [00:27:28](#)

الصحابة وهو المستقر الذي لا يأتي عليه اشكال في ان اه ان المرأة تحتاج الى ذلك. ثم قال بما يصلح لمثلها. انه لما تقرر ان القوت والكسوة والسكنى نعم. آ مردها آ او انها لازمة فانه - [00:27:59](#)

يختلف في حدها. فمنها حد صغير يسير حقير سهل ومنها شيء كبير عظيم. يحتاج معه الى ايش؟ آ اموال طائلة فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يحصر هذا الاطلاق وان يحدد ذلك فقال بما يصلح لمثلها - [00:28:29](#)

بما يكون متعارفا عليه. واصل هذا واصل ذلك ان الله جل وعلا في كتابه وفي بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اوجب هذه الاشياء النفقة والكسوة والسكنى. ثم لما اوجبه لم يأت في - [00:28:55](#)

شرعي ما يدل على تحديد شيء في ذلك. فدل على ان مرده الى العرف لان الله جل وعلا قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني بما يتعارف عليه الناس ويألفونه - [00:29:15](#)

وهذا من تمام الشرع. انه لما كانت احوال الناس مختلفة ومتغيرة لم يأت بحد محدد فيضيق اناس ويعسر على اخرين واضح؟ يعني لو كان مثلا اوجب لها غرفة لكان في هذا الزمان من البلاء كبير الا يجب لها الا الغرفة - [00:29:40](#)

ولربما او لو او انه اوجب لها شيئا كثيرا لربما ايضا في حال ضعف الناس وفقرهم ان يكون ذلك عسيرا عليهم. فمن تمام الشرع انه غد ذلك الى العرض وما تعارف عليه الناس واصطلحوا - [00:30:08](#)

نعم قال يعتبر ذلك الحاكم او يعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع هذه مسألة مهمة وتحتها مسائل اولها ان المصير الى الحاكم انما هو عند التنازع والاختلاف. فاذا اُصطلح الزوجان على قليل او - [00:30:28](#)

كثير على ما يقدر عليه الزوج او على ما يكون دون حق الزوجة فان الامر لهما والمرد اليهما. لانه حق للزوجة على زوجها فاذا تنازلت به او قضيت بما دونه نعم او فوت عليها شيئا اه - [00:31:05](#)

استعاضت عنه بشيء اخر فذلك اليهما وهذا هو الاصل. وحال الازواج في ذلك هي في الجملة تستقر على ذلك. ولا تقوم او غالب حياة الناس الا بذلك. فان الزوج يكلف نفسه حتى يعطي اكثر مما يجب عليه. وفي بعض - [00:31:35](#)

احوال ترضى الزوجة بشظف العيش وشدته مع انها يجب لها ما ما يكون فيها توسعة لها وتيسيرا عليها. لكنها لمحبتها لزوجها او طلبها لرضى ربها او ابقاء على ائتناف صبيتها مع ابويهما فانها لا تريد ان - [00:32:01](#)

ان تشاق في ذلك ولا ان تنازع فاذا رضي بما رضي به فهما على رضاهما. واضح؟ ولذلك قال ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. اما قبل التنازع ما نأتي ونقول يأتي الاب ويقول مثلا للزوج انتقد قصرت - [00:32:28](#)

على ابنتي فانه لا يحق له ذلك ولا يأتي اهل اه الزوج فيفرضون على الزوجة ان اه تمتنع عن بعض ما يعطيها تخفيفا على زوجها. فان ذلك اليهما. واضح نعم - [00:32:52](#)

اما لو حصل بينهما نزاع يصاروا الى ما دل عليه الدليل. والمغد في ذلك الى الحاكم. هو الذي يقدر حالهما اذا عند حصول التنازع فالذي يفرض النفقة الواجبة ويحدد القدر المتعين هو الحاكم. لماذا - [00:33:21](#)

لان الذي يفصل النزاع ويمنع الشقاق هو ايش؟ هو الحاكم فلو جاء احد من اقارب الزوجين من جهة الزوج او الزوجة ففرضا عليه شيئا لم يرضى به فانه لا يلزمه - [00:33:58](#)

الحاكم هو المرد في ذلك. لكن لو اُصطلح مع عند التنازع شفاعا احد اقاربها او اقاربه فهذا ايضا خارج عن الحد. هذا سابق لدخول الحاكم. لكن لو تنازع فليس المرد الى عوائد قبلية او اعراف آآ متعارف عليها وانما الحاكم هو الذي يفرض لها - [00:34:23](#)

الحاكم هو الذي يفرض لها ما يليق بحاله. ثم اذا قلنا ذلك فمحل الحكم هنا ان يقول ماذا؟ ايش؟ هل المعتبر بحال الزوج او بحال الزوجة لانه قد يكون جميعا معسرين يعني فقراء. وربما يكون جميعا - [00:34:53](#)

من المسيرين نعم وربما يكون احدهما معسرا والآخر موسرا. فما المرد؟ هو المعتبر على سبيل الاطلاق بحال الزوج او المعتبر بحال الاطلاق بحال الزوجة او بحالهما ومجتمعين الشافعية يجعلون ذلك بحال الزوج. لان اعتبارا بالاية. والمالكية والحنفية يجعلون ذلك - [00:35:23](#)

ايش؟ بحال الزوجة. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والحنابلة نحن ذكرنا الاقوال هنا لحاجتكم لها ولان قول الحنابلة ايضا ممتد بين القولين او اختيارهم وتوفيق بينهما. فقالوا المعتبر بحالهما مجتمعين. فان كان جميعا مسرين - [00:36:01](#)

امر واضح وان كان جميعا معسرين ايضا فالامر واضح بحال اهل الاعسار. ممن هم في طبقتهم. لكن حل الكلام اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا. فعند من يعتبر بحال الزوج ينظر الى الزوج بغض النظر عن المرأة - [00:36:31](#)

ومن يعتبر حال المرأة ينظر الى المرأة بغض النظر عن حال الزوج. واما الحنابلة فيقولون ننظر اليهما مجتمعين فان كان احدهما معسرا والآخر موسرا فيؤخذ بالوسط سيكون نفقتهما نفقة المتوسطين - [00:36:51](#)

لماذا؟ قالوا لان الاية اعتبرت بحال الزوج والحديث اعتبر بحال الزوجة فجمعنا بينهما. وجعلنا المعتبر بحالهما جمعا بين الادلة على كل حال ليس هذا محل الان تفضيل بين الاقوال ودخول الى التفصيل. لكن انما آآ اردنا في ذلك بيان ماخذ الحنابلة - [00:37:12](#)

في ايه؟ واضح يا اخوان؟ واضح؟ هذا هو ما اخذهم. طبعا الشافعية لهم يعني جواب عن هذا يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال في حال هند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. فايضا لم يطلق القول من ان ما يكفيها. وانما العرف فيكون ذلك - [00:37:35](#)

المقيد على كل حال آآ يعني ربما يكون اعتراضا صحيحا وربما لا يكون كذلك. لكن هذا هو المعتبر عند الحنابلة. وهذا داخل او يتنبه له لما قال المؤلف ايش؟ بحاء لهما - [00:37:55](#)

فجاء بظهير التثنية للإشارة الى ان المعتبر حال اه المعتبر حال الزوجين مجتمعين. واضح يا اخوان هنا ايضا مسألة لابد ان تنتبهوا لها. وهي ان هذه المسألة مكمل لطريقة الحنابلة السابقة. اين - [00:38:15](#)

ليأتي بها هذا له جائزة ما في جواب له جعل ويجوز ان يكون الجعل مجهولا ويمكن ان يكون معلوما هذا الكلام ويعتبر ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع مكمل لما ذكره الحنابلة في - [00:38:46](#)

موطن قد سبق الكلام عليه منذ مدة طويلة على كل حال هو يعني ربما يند عن اذهانكم لكن لا مانع من آآ تنشيط الذهن ثم ذكره. آآ هو مكمل ما ذكره الحنابلة في باب العشرة بين الزوجين - [00:39:28](#)

وهو ان الواجب على المرأة ايش ان ان تسليم نفسها وليس عليها خدمة زوجها فكل ما ذكره هنا متفرع على ذلك. اما اذا قلنا بقول اه اه القول الثاني عند الحنابلة هو الاختيار ابن تيمية الذي قلنا فيه ان العبرة بما يتعارف عليه الناس في الجملة فان بهذا نخوة - [00:39:55](#)

عن هذه الحدود وتكون المسألة اتكون المسألة هنا وهناك على حد واحد. وهو المقصود سيروا الى العرف على الاطلاق واضح؟ اما اذا قلنا هناك من ان المرأة لا يلزمها خدمة زوجها فهنا - [00:40:30](#)

نكون قد قيدنا ذلك. اه اه ننظر اليها من جهة النفقة الى ما اه قرر لها الدليل. اما اذا اه فالمعتم في الحاليين جميعا. لا ان نقول هناك بالمعروف ثم نقيده مال الزوجة. اذا نوجب عليها الخدمة ولا نوجب لها اشياء زائدة مع - [00:40:54](#)

علازمة لها في في عرف اهل بلدها او اصحابها. واضح ولا مو واضح؟ واضح او لا؟ يعني اه هناك الحنابلة لا مانع من الوقوف مع الحنابلة هناك قالوا انها يجب عليها ايش - [00:41:14](#)

يجب عليها فقط اه او لزوجها عليها الاستمتاع. فتكون مهينة نفسها لذلك قالوا ليس عليها ان تخدم زوجها فكما يقولون هناك انها ليس عليها الا هذا او ليس فهم قالوا ايضا ان الزوج يلزم هذه الاشياء بخصوصها. ولذلك ستأتون انهم - [00:41:31](#)

يضيقونها في اشياء معينة واضح ولم يلزموها الا على ما سيأتي تفصيله الا باشياء اه هذا مع هذا فاذا قلنا انه يلزمها الخدمة ما يمكن نقول يلزمها الخدمة ويلزمها ونحن هنا قد طيقنا عليها ما اوجبنا لها الا بعض الاشياء - [00:41:56](#)

واضح فاذا قلنا هناك اذا انه يلزمها الخدمة ويلزمها ما تعرف الناس عليه. ايضا فلها ما تعارف الناس عليه حتى ولو زاد على القدر الذي بينوه هنا واضح حوله؟ واضح يا اخوان - [00:42:22](#)

قيده ترى هذا من الامور المهمة. لان لا يكون يقع الانسان في شيء من تناقض او الاعتراض. واضح؟ واضح يا اخوان واضح او لا ها تحتاجون الاعادة؟ تحتاجون للاعادة او لا؟ اللي يحتاج لاعادة يرفع يده - [00:42:41](#)

طيب لماذا نقول تعيدون ما قال الله لابد ان تقولوا اذا احتج الى الاعادة هناك في باب العشرة بين الزوجين الحنابلة نصوا على حق الزوج منه من زوجته واضح؟ وهو ان تمكنه من الاستمتاع ولا يلزمها خدمته او طهي طعامه او تنظيف بيته - [00:43:05](#)

فالواجب عليها يسير هنا تنمة لذلك ذكر نابلة ما على الزوج لها وهو النفقة الواجبة الشيء اللازم لها ولذلك سيأتينا مثلا ان اشياء الزينة لا يلزم ثياب الخروج لا تلزمه لانه لا لا يحتاج الى ان يخرجها من بيتها - [00:43:32](#)

واضح؟ فهذا بهذا فيكون متسقا لكن هنا قلنا ان ثمة قول ثاني يقول انه اذا انه يلزمها خدمة زوجها فاذا قلنا من انه يلزمها خدمة زوجها ويلزمها تنظيف بيته اذا كان الناس يتعارفون على ذلك ونحو ذلك فلا يمكن ان نأتي - [00:43:59](#)

ونقيده ايضا هنا نقول ما لها الا النفقة الواجبة وليس لها الزينة وليس لها كذا وليس لها بل ايضا نقول هنا انه ايضا ما تعارف الناس عليه واضح؟ واضح؟ فاذا كان مثلا يتعارف الناس على انه يشتري لها ثياب الزينة يشتري لها ثياب الزينة - [00:44:24](#)

بناء على انها زادت عليها المسؤوليات في الخدمة وكذا. والمرد هو العرف. فالعرف لها وعليها فاما ان يقال بالعرف على الاطلاق في حقها جميعا واما ان يقول ان يقال بمنع ذلك في حقها جميعا فلا يلزمها الا الاشياء المنصوص عليها - [00:44:44](#)

ايضا بالمعروف على ما سيأتي تفصيله. واضح؟ نعم. اه فاذا هذه مسألة مهمة لا يتفطن لها كثير ممن يعني يدرسون هذا الباب نعم قال رحمه الله عادة وللنوم فراش ولحاف وجزاء ونشدة ومخدة نعم وللجلوس - [00:45:02](#)

نعم اه اذا قال فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد الموسرت تحت الموسر هذه امرها ظاهر. لان نفقتهما نفقة الموسيقين. باعتبار انهما جميعا في حال واحدة - [00:45:41](#)

فلا تختلف حالهما فبدأ بما يلزمها من القوت. فقال قدر كفايتها من ارفع خبز البلد فاذا كان من الخبز ما ما يصنع البر الجيد ويجعل معه مثلا السمن آآ نعم ونحو ذلك - [00:46:05](#)

فليس ما ما يكون من غد او يجعل معه بعض الاخلاق من غير طيب السمن ونحوه يختلفان فاذا هنا اذا كانت تحت موسر فانه يجعل له ارفع ذلك واتمه. وادمه - [00:46:27](#)

الادم جمع جمع جمع الادم والايдам ما ما يؤدم به الطعام. ومعنى ما يؤدم به الطعام قلناها قبل لا ما لا نقل كالحلوى ما يحلى به الطعام. يعني ما يطيب به الطعام - [00:46:48](#)

يعني مثلا الملح يطيب بها الطعام او لا يطيب؟ يطيب يعني يجعل عليه. مثلا اه في بعض البلدان المرق يجعل على الطعام او لا يجعل حتى يؤكل ها يجعل او لا يجعل يجعل. اه مثل الان في الاوقات الزيت مثلا - [00:47:18](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ادامكم الخل نعم ايدامكم الخل والخل والزيت ونحوها مما يحلى به الطعام. ما يجعل زيت الزيتون على بعض الطائفة والخل كذلك نعم في بعض الطائفة يجعل عليها الجبن فيكون بمثابة ايش - [00:47:44](#)

يحلى بها الطعام الان كثيرا ما يجعل يسمى الكاتشب يعني الطماطم المطحونة. نعم المايونيز يحلى بها الطعام او لا يحلى؟ اذا جعلته على بعض الطائفة يطيب واكلها. اليس كذلك؟ ويسمى في عرف - [00:48:08](#)

الكفار لانه من الاشياء التي ساء الصوص. يعني اه هذه هي بمعنى الايдам. الصوص بمعنى الايдам. فكل ما يكون شأنه كذلك. في بعض البلدان مثلا اللحم يحلى به الطعام. صح ولا لا؟ وفي بعضها يكون قوتا. فعلى كل حال - [00:48:27](#)

الادام هو كل ما يطلب به آآ تحلية الطعام او يطيب به الطعام. نعم. ويتناول معه حتى يطيب ويستساغ. نعم فيعتبر اداما. فاذا يأتي بالخبز والايдам. ففي فيما مضى كان اكثر طعامهم الخبز - [00:48:47](#)

يجعلون على شيء من الخل او يجعلونه على شيء من الزيت او يجعلونه عليهما جميعا معهما او اه يجعلون معه شيء من المرض يرققونه به. اليس كذلك؟ وهكذا نعم قال ولحما باعتبار ان اللحم من انواع الايдам ولذلك هي زيادة من بعض النسخ وبعضها آآ جعلوها مطلقتان - [00:49:07](#)

نعم. قال عادة الموسغين بمحلها. فيعتبر باعتبار كل اهل بلد ولذلك قال بالمحل فعلى سبيل المثال ما يأكله اهل الشواطى يختلف عما يأكله من سواهم اولئك في الغالب انهم دائما ما يعتمدون على السمك وما يخرج من البحر ونحوه - [00:49:34](#)

بخلاف الذين يعيشون في الصحاري في الداخل يعتمدون اما على اللحم او نحو ذلك. فاذا هذا يختلف باختلاف الحال. وهذا ايضا فيه اشارة الى ان الخبز ليس لازما. بل انما - [00:50:05](#)

عليه المؤلف لماذا؟ لانه يعني شيء لا يكاد ينفك عنه اناس الخبز لا يكاد ينفك عن اهل بلد. لكن هل كل البلدان تتعاطى الخبز على الاطلاق؟ لا. في الفلبين يتعاطون الخبز قليل - [00:50:25](#)

قليل الا لما يعني تداخل الناس في اه ثقافات الاكل. اليس كذلك؟ في بلدانكم ما كانوا يأكلون الارز كثيرا. كذا ولا لا؟ الارز قليل ها لكن الان صاروا يزرعونه ويتعاطونه او يأتون به فيفدون به. فعلى كل حال لكن الخبز كان لها شيوع لكن ليس - [00:50:45](#)

في لازم. فاذا ليس بلازم ان يكون خبزا. لكن نص المؤلف عنها لكونها مما شاعت عندهم فلم يعرفوا احدا يستغني عنه ولذلك ينصون انفسهم على ان اهل البادية يكونون بما يكون في في المكان الذي نزلوا فيه. لان اهل البادية يختلفوا - [00:51:10](#)

وطعام باختلاف منازلهم. حيث انه قد يتسنى لهم هنا في هذا المنزل الذي نزلوا فيه صيفا ما لا يتسنى لهم اذا نزلوا في مكان شتائهم. اليس كذلك؟ فاذا يدل والحديث لم يدل على الخبز. لكن اذا النص عليه ليس لارادة انه لازم - [00:51:30](#)

لكن لكثرة تعاطي الناس له ثم قال نعم وما يلبس مثلها من حرير وغيره. يعني اذا كان آآ من الموسرين يلبسون الحرير لان الحرير هو اطيب اللباس واتمه فيما مضى. اليس كذلك؟ آآ الان قد يكون آآ اتم - [00:51:50](#)

الحرير وقد يكون خلاف. والان وجد عند الناس من التفنن في الصناعات وترقيقتها وتكميلها وتزويقها وآآ يعني حصول الرفاهية الرفاهية بها بما لا قد لا يكون من الحرير وقد يكون منه وقد يكون منه ومن غيره. اليس كذلك - [00:52:14](#)

وجدت عند الناس الان يعني هذه الاسماء المعينة التي آآ يدور فلك الاغنياء والاثرياء فيها يتكثرون منها حتى صارت سمة عامة لعموم الناس. اليس كذلك؟ نعم نعم آآ وقال وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة - [00:52:34](#)

ما كانوا يحتاجون الى السهو. كانت قليلة عندهم والان في عندنا في نجد وعلى سبيل الخصوص يعني في وسط المملكة قبل سنوات ما كان يعرف الناس السهو يعني اباؤنا واباؤهم ما كانوا يعرفون السر البتة - [00:53:00](#)

انما هي لحف وآآ ما يطرحونه في الارض ولحاف ومخدة لكن غير الله الحال عسى الله ان يجعلها بلغة للطاعة. وان لا يفتن الجميع فاذا كان اذا كان ما تعارف الناس عليه فراش ولحاف وايزاه ومخدة فارهة فيكون كذلك. واذا - [00:53:31](#)

تعارفوا على ان تكون لهم سرر فيعتبر ذلك. واذا كانت السرور درجات فيعتبر للموسرين ما يناسب حالهما بمحلها واضح؟ نعم.

وللجلوس حصير جيد وزلي. الحصير معلوف معروف وهو البساط يصنع من من - [00:53:58](#)

ماذا؟ من سعى في النخل. من سعف النخل والزلي نوع من البسط تصنع من الكتان او القطن او في بعض الاحوال من الحرير ونحوها. الزلي جمعها زلال وتسمى زلية. والناس - [00:54:18](#)

الان يقولون يعني يلفظون العوام يقولون ايش؟ زولية. يعني فيها شيء من التحريف. زولية هي اصلها زلي وزلية زلية. نعم.

يعني اذا كان هذا جلوس كذلك. كذلك في بيوتاتنا فيما مضى لم يكن الناس يعرفون - [00:54:38](#)

هنا هذه المراتب والكراسي ونحوها. البتة بل حتى اذا ارادوا ان يجلسوا على غير الارض تجد انهم يبنون لذلك بناء مرتفعا ويجلسون عليه اذا كان هذا حال الناس فيعتبر بحالهم. اذا تغير حال الناس فتوسعوا في ذلك فالمعتبر الى ما آل اليه حال الناس - [00:54:58](#)

ما دام ان عرفهم ان الاغنياء او الموسغين او من هذه درجته يصل الى ذلك المكان على كل حال يظهر من حال المؤلف رحمه الله انه لما ذكر الموسيقى ثم الفقير والمتوسط ان ان كانه جعل - [00:55:25](#)

الموسر على حال واحدة. وهل الموسرين او هل الموسرون على حال واحدة؟ الان الموسرون احوال قال متفاوتة تفاوتت كثيرا. فهل هو بذلك يريد ان يجعلهم على حال واحدة محتمل اذا نظرنا الى انه قيد الموسر المتوسط والمعسر فقال المعسر في عرفهم يقولون الفقير وبعضهم يقول المسكين - [00:55:43](#)

لان تعسر عليه النفقة لانه لا يجد كمال حاجته. والمتوسط هو من فوق المعسر قليلا يعني الذي لا يجد الا الكفاف لا يجد اوسع من ذلك. والموسر ما هو؟ فوقهما. ما هو فوقهما؟ لكن بالنظر الى المعنى - [00:56:17](#)

الذي اه فصلوه او نحوه فانه يحتمل ان الامر بالنسبة للموسرين يختلف باختلاف حال ايتارهم وحالهم. ويمكن ان نعتمد على ذلك بقوله عادة الموسرين بمحلها ولما كان الموسرين يختلف تختلف عاداتهما آآ باختلاف درجة يسرهم وعسرهم نعم اليس كذلك -

[00:56:38](#)

فانه اشارة الى انهما ايضا او انهم يتفاوتون في ذلك. ويعتبر تفاوتهم فيه. واضح؟ واضح يا اخوان آآ تريدون نقف اليوم عند هذا الحد ها ها الآخر بيبكون بعد الاذان. ان اردتم ان تقفوا قبل الاذان كالان - [00:57:08](#)

تريدون ان نقف او نكمل اليوم نقف اليوم نقف نأخذ باضعفكم لأن الذي يريدون العقوف قليل او يسكتون وان كانوا ليسوا بقليل. ها عسى الله ان يجعل يقر النشاط في قلوبنا. على كل حال يمكن ان يكون هذا يعني فيه ان شاء الله - [00:57:39](#)

اه فائدة او بركة فيما اخذناه نجعل ان شاء الله الدرس القادم اه تكلمة لما اه بدأنا اه اه ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين - [00:58:06](#)